

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ويستتضر بالمقام وأطلقهما في الهداية وال خلاصة .
قوله وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد .
يعني في الجهاد ولو كان أعمى وجزم به في المغني والمحزر والشرح والفروع والنظم وغيرهم .
ومن شرطه أن يكون عدلاً ولم يذكره المصنف هنا ولا في الرعاية الصغرى والحاويين والهداية والمذهب وغيرهم .
وقال في البلغة يعتبر فيه شروط القاضي إلا البصر .
قوله ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء وهذا بلا نزاع .
قوله فإن حكم باليمن لزم قبوله في أحد الوجهين .
وهذا المذهب صحه في التصحيح والرعايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحزر واختاره القاضي .
والوجه الثاني لا يلزم قبوله وقواه الناظم واختاره أبو الخطاب في الهداية وقيل يلزم في المقاتلة ولا يلزم في النساء والذرية .
فائدة يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ويجوز له اليمن مطلقاً على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية وغيرها .
وقال في الكافي والبلغة يجوز اليمن على محكوم برقه برضا الغانمين .
قوله وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم .
بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الأكثر وفي الكافي والرعايتين